قال بعد موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهرين وحذف من منقول القدوري طالق ثلاثا اختصارا لان هذا هو قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث حيض على ما ذكرناه **فاطلا** في صاحب الدرر الطلاق عن وصف البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب ما في شروح الجامع لا فترق في الحكم بالعزاء وعدمه واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن من الفارق للقسم الاول لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد بالثلاث **فكان** على صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يقيد الطلاق بالثلاث تبعا لاصله **والثاني** ان صاحب الدرر ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في المحرر والوقوع بطريق الاستناد وفرق بين الشرط والاسناد فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وجايز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال به شرطا ضرورة فيتاخر عنه الوقوع والموت كاين لا محالة فكان معروفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق الى وقت وعرف بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معروفا فيقع الجزاء به بطريق الظهور مستندا **ومن** شرط الاستناد بقاء المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في نصاب الزكاة **وصفة** القبلية للشهر في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر مثلا ثبتت صفة القبلية له قبل الموت بظهور اثاره لان الموت بيلم قبل تحققه باثاره فصار المعروف كونه شهرا قبل الموت تلك الاثار لا الموت فلا يكون لحكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان البائن للعلم به قبله **قلت** بخلاف توبة البائن فانها تقبل كما في الدرر والغرر انتهى فصار الموت في الابتداء سببا للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فدار الامر بين السببين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا يقع في الحال ويستند الى اول الشهر عملا بهما قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير وقد يعتذر عن صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما ينبغي اليه كلام التحرير **واما** النظر الثالث الذي على صاحب الدرر فانه لم ينظر الى ما ذكر خلاف هذا في التحرير بعد هذا بحور قتين وهما ان الصحيح اقتصار العدة على وقت الموت كان كلامه الذي قبله واقتصر على نقله في الدرر غير صحيح **واما** النظر الرابع فعلى عبارة شروح الجامع الكبير التي نقلها في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا الان الطلاق لا يقع ما لم يترف على الموت ويتعلق حتما بحاله وقد حكم في التحرير بعينها انها لو قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف ومات بعد ذلك ورثت لانه صار فارا فلولا الفرار ما ورثت

في عدة

في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت بشيء يجب لوازمه ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بابعد الاجلين لان المسطور في جميع كتب المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد الاجلين عند الامام مما وجه اقتصاره على ان جعل عدتها ثلاث حيض **وقد** ذكر مثل ذلك في مختصر الاصل الابي سليمان فيرد عليه ما يرد على التحرير لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق المريض وكل مطلقة في المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة وان تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند المحبرين **وقال** يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة لان الطلاق بائن وانما ورثت بالفرار وهي في هذا كزوجة المولى انتهى **فان قلت** ان هذا في البائن المخبر لان ابا يوسف لا يرى وقوع المضاف لما قبل الموت **قلت** الكلية تشمل على قول الامام فلا يضر مخالفة ابي يوسف فيها **ومع** هذا لم نعلم وجه جعل عدتها ثلاث حيض في شهرين مع الحكم بالفرار لكن استغنينا عن تحصيل وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا **فان** التصحيح عن الامام خلافه وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكره بعد بحور قتين في التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان وشرح متنه فليتنبه له وسنذكر وجه عدم استناد العدة ان شاء الله تعالى **وقد** ظهر لنا بهذا التصحيح ان لنا امراة فارة مبدا عدتها من وقت موته على الصحيح وهي التي اضيف طلاقها لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدا المدة ويقتصر مبدا العدة على وقت موته عند الامام على الصحيح واما عندهما فلا يقع الطلاق **قال** **الفخر الماردیني** شارح متن الصدر سليمان رحمهما الله ويرد على قول ابي يوسف ومحمد وقد حكما بوقوع المنقو منتصرا على موت المولى الذي قال لمبدا انت حر قبل موتي بشهر دون وقوع الطلاق بمثله وهو مسئلة الطلاق وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق قبل موتي بشهر فانه لا يقع عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه في المنقو والفرق لهما ان الطلاق والعتاق يقعان متصورين على الموت وملك النكاح يزوك بالموت فكان اضافة الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي بيوم فلم يكن اضافة العتاق الى وقت زوال ملك اليمين فافترقا **واما** على قول الامام رحمه الله فالعتق يستند كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله انت حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض البدل ومات المولى لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع العتق مستندا كالطلاق ولم يعتق بالكتابة فصادف العتق الاول محلا قد ثبت ثم استند الى اول الشهر فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)